

حقوق طفل الأقليات

د. اسحاق صلاح أبوظه⁽¹⁾

المقدمة

من المعروف أنه لا يمكن أن يوجد مجتمع ما ، دون أن تكون فيه أقلية أو أقليات دينية أو لغوية أو عرقية لها خصائصها الذاتية التي تميزها عن غالبية السكان ، ومن الثابت أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية ، بما في ذلك بالضرورة الأقليات⁽²⁾ ، كما أن اتفاقيات حقوق الإنسان يستفيد منها أفراد الأقليات إلا أن الأقليات تستفيد بصفة خاصة من بعض هذه الاتفاقيات ، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم حقوق الأقليات إلى قسمين :

- 1- حقوق عامة ، وهي حقوق يتساوى أفراد الأقليات في التمتع بها مع بقية الأفراد.
- 2- حقوق خاصة وهي مجموعة من الحقوق تهدف إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية ، وذلك عن طريق الحفاظ على وجود وهوية الأقلية ، وتنمية الخصائص المميزة لها⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن إعطاء مثل هذه الحقوق الخاصة إلى الأقلية لا يعد تمييزاً بالمقارنة بباقي السكان ، وإنما هو وسيلة ضرورية للمحافظة على ذاتيتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها ، كما أن على الأقلية في الوقت نفسه ، احترام حقوق وحريات الآخرين⁽⁴⁾ ، بعبارة أخرى هذه الحقوق ليست مزايا ، وإنما هي شكل من التدابير الإيجابية ، التي تتيح للأقليات صون خصائصها وتقاليدها ، وهي ذات أهمية في تحقيق المساواة في المعاملة⁽⁵⁾.

أهمية البحث :

إزاء الاهتمام الكبير بحقوق الطفل سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم المحلي كان

¹ - أستاذ القانون العام بكلية البرمي الجامعية سلطة عُمان.

² () د. أحمد أبو الوفا : نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 54 ، 1998 ، ص 42 .

³ () د. وائل غلام : حماية حقوق الأقليات ، في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1994 م .

⁴ () د. أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 43 .

⁵ () حقوق الأقليات ، صحيفة وقائع رقم 18 ، ص 6

متوقفاً أن يحظى الطفل بالحب والرعاية والأمن والأمان ، إلا أن الواقع المؤلم يناقض ذلك حيث لا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً من مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم ، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم ، والتشرد والنزوح ، واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم ، وكثيراً ما يكونون ضحايا الإعاقة والإهمال والقسوة والاستغلال وفي كل يوم يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ، ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة والأمية وتدهور البيئة ، ويعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم ، ومن الافتقار إلى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية لا سيما في البلدان الأقل نمواً ، وفي كل يوم يموت 40 ألف طفل من جراء سوء التغذية والأمراض ، بما في ذلك نقص المناعة المكتسبة ، الإيدز ، ومن شح المياه النظيفة ، ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات .

والحقيقة أن هذا الواقع المؤلم الذي يحياه قطاع عريض من الأطفال في مناطق من العالم وخاصة في دول العالم الثالث، هو سبب اختياري لموضوع البحث (حماية حقوق طفل الأقليات).

مبحث تمهيدي

ماهية الطفولة

أولاً : تعريف الطفل في القانون الدولي :

بادئ ذي بدء ، نستطيع القول إن مصطلح « الطفل » والطفولة « قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين ، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل ، أو نهاية مرحلة الطفولة ⁽¹⁾ وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وب حاجته إلى الحماية ، دون البحث عن تعريف مجرد له

1 () د.عبد العزيز مخيمر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م، ص 23.

يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف .

ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمنت ديباجته نصاً صريحاً وضحت فيه أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ، وليس من شك في أن الحديث عن القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل ، فيظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسماني والعقلي⁽¹⁾.

ثانياً : الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً ، حيث إن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل ، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

وطبقاً لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمى الشخص « طفلاً » الأول : ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة ، أما الثاني : فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك .

والواقع - كما يقول أستاذنا الدكتور / محمد السعيد الدقاق : - إن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعاً من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد ، ويضرب سيادته مثلاً لذلك بأن القانون المصري يعتبر الطفل - في بعض الأحوال - كل إنسان لم يتجاوز السابعة عشرة دون أن يعتبر من بلغها بل وتجاوزها بالغاً سن الرشد طالماً أنه لم يصل إلى سن الواحدة والعشرين عاماً فهل يعتبر المصري الذي تجاوز السابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة طفلاً وفقاً للاتفاقية أو ليس كذلك وفقاً لأحكام التشريع المصري ؟⁽²⁾.

1 () د. محمد حسام محمود لطفى : مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة ، مصر المعاصرة ، السنة الثمانون ، العددان 415 ، 416 لسنة 1989 ، ص 384 ، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن الاتفاقيات = والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، حددت الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الأطفال ، وهذه الحدود العمرية تختلف من مهنة لأخرى وما إذا كان العمل ليلاً أو نهاراً أو فوق سطح الأرض ، أو تحتها حيث العمل في المناجم والمحاجر .

2 () د. عبد العزيز مخيمر : المرجع السابق ، ص 244 .

فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد ، وسن المسؤولية الجنائية والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث ، فالقانون المصرى مثلا يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون المدنى ، وطبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تنتهى سن الطفولة في نهاية السنة الثامنة عشر من عمر الطفل .

وفي بعض البلاد العربية يحدد القانون سن الرشد بثمانى عشرة سنة ، كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية ، فيكون هذا السن سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة .

إذن التعريف الذى أتت به الاتفاقية ليس تعريفاً فنياً ، لأن التعريف الفنى مختلف وكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطى يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التى بلغها والتى لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاماً ، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطنى للدولة الطرف في الاتفاقية سناً أقل .

فإذا فرض أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاماً وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة فيها تنتهى بنهاية السنة الخامسة عشر عاماً طبقاً لقانونها ولنص المادة الأولى من الاتفاقية ، وكأن المادة الأولى من الاتفاقية وضعت معيارين لتحديد سن الرشد ، معيار دولى وهو بلوغ الثامنة عشرة ، ومعيار وطنى وهو سن الرشد طبقاً للقانون الوطنى ، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولى وهو سن الثامنة عشرة ، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سناً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطنى حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل ، الأمر الذى يترتب عليه أن الشخص طبقاً لقانون دولة ما يعد طفلاً في حين لا يعد كذلك طبقاً لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه .

ومن هنا فإن الصياغة المثلى للنص المذكور - كما يقول أستاذنا الدكتور / محمد السعيد الدقاق - ينبغى أن تأتى على النحو التالى : الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل ، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد⁽¹⁾.

1 () د. محمد السعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الإسكندرية، 1988 ، ص 7 .

ثالثاً : تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان :

لقد تناولت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عامة ، والطفل لا يعدو - في نهاية المطاف سوى إنسان ، في بعض موادها الإشارة إلى الطفل وحماية حقوقه إلا أنها لا تتناوله بالتعريف لكن استثناء من ذلك توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي قد تناولت الطفل وذكرت تعريفه ، وذلك على النحو التالي :-

أ) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983⁽¹⁾:

لقد عرف ميثاق حقوق الطفل العربي ، الطفل ولكنه لم يفرد للتعريف الوارد به أي مادة من مولده ، ولكن التعريف أشارت إليه مقدمة الميثاق حيث جاء بها أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر .

وفي الحقيقة إن هذا التعريف منتقد ، لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي ، حيث يحبذ أن رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلاً بهدف حماية الأطفال وتوفير الفرص أمامهم لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحل الأولى ، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾.

ب) الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001⁽³⁾:

لم يفرد الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 ، أي مادة من مواد تعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة في ذلك في البند الأول من الأهداف العامة ، حيث نص على أنه يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المواد لأي سبب آخر .

ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 :

عرفت المادة الثانية من ميثاق الطفل بأنه « كل إنسان أقل من 18 سنة ، فهو يشبه

1 () ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية ، وثيقة رقم 4 ، ص 4 .

2 () د. عبلة إبراهيم ، أ . محمد عبده الرغيد : دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي ، القاهرة ، أبريل 1997 .

3 () الإطار العربي لحقوق الطفل ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية ، إدارة الطفولة 28 ، مارس 2001 ، ص 16 .

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذا الصدد ، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة ، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة ، بالقانون الوطنى كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل .

المبحث الأول

طفل الأقليات والحق في الوجود⁽¹⁾

يقصد بالحق في الوجود « حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع ، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد⁽²⁾ .

ويمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطاً بديهياً وضرورياً لتمتعها ببقية الحقوق ، إذ إنه بالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى تزييد لا معنى له ، إذ إن هذه الحقوق ستكون منعدم المحل وهو « وجود الأقلية »⁽³⁾ .

وتجد الأقليات حقها في الوجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 ، وكذلك في اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

أولاً : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 :

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951⁽⁴⁾ وعرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها « أى فعل من الأفعال التى ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية ، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية » ومن هذه الجرائم كما عرفتها الاتفاقية :

- أ - قتل أعضاء الجماعة .
- ب- إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة .
- ج- إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً.

1 () ورود النص على مصطلح الحق في الوجود في قرار الجمعية العامة 96 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 ، مشار إليه في د. وائل علام : المرجع السابق ، ص 92 .
 2 () د. وائل علام : المرجع السابق ، ص 92 .
 3 () د. وائل علام : المرجع السابق ، ص 92 .
 4 () أعمال الأمم المتحدة في ميان حقوق الإنسان : المرجع السابق ، ص 107 ، د. فتوح الشاذلى : قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1991 ، ص 119 وما بعدها، وراجع النص الكامل للاتفاقية في مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص 939، 945

د _ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
هـ- نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى .

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تذكر صراحة الأقليات بل ذكرت كلمة « جماعة » وهو ما يثير التساؤل عن مدى شمول الاتفاقية للأقليات ، وفي الواقع إن الإجابة عن ذلك ، لا تستغرق الكثير من الوقت إذ إن الأقليات ما هي إلا جماعات تتحدد هويتها من خلال تملكها لخصائص قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، ولذلك فإن الاتفاقية تشملهم وتتضمنهم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية تشمل الأقليات بحكم كونها الضحايا الطبيعيين لجريمة الإبادة الجماعية (1) .

جدير بالذكر أن الأعمال من (أ إلى ج) الواردة في المادة الثانية توصف بأنها إبادة طبيعية أما (د) فتوصف بأنها إبادة بيولوجية ، أما (هـ) فقد وردت في مشروع السكرتارية على أنها إبادة ثقافية حيث ورد تعليق عليها كالآتي ، فصل الآباء عن آبائهم في سن يكون لديهم فيه قابلية عالية بقبول ما يملى عليهم من أفكار تؤدي إلى ثقافة وعقلية تختلف عن ثقافة وعقلية آبائهم ، هذه العملية تؤدي إلى اختفاء الجماعة كوحدة ثقافية في وقت قصير (2) .

ولعل ما يؤخذ على نص المادة الثانية ، أن الأفعال الخمسة المذكورة بها قد وردت على سبيل الحصر ، في حين أن هذه الأفعال لا تغطي كل الوسائل والطرق الممكنة لتحطيم جماعة إنسانية ، فقد يأخذ ذلك أيضاً أسلوب الطرد أو النفي لجماعة من إقليمها أو الإحلال الجماعي لجماعة محل شعب آخر (3) .

ولا شك أن ما حدث ويحدث في فلسطين والبوسنة والهرسك والشيشان ، ورواندا خير دليل على ذلك ، بالإضافة إلى هذا ، يؤخذ على نص المادة الثانية من الاتفاقية عدم ذكرها صراحة للإبادة الثقافية ، إذ أن أية أقلية لا يمكن لها أن توجد إذا لم تحافظ على خصوصيتها الثقافية ، فالإبادة يمكن أن تحدث من خلال القضاء الطبيعي على جماعة أو من خلال القضاء على ثقافتها ، ولذلك فإن حظر الإبادة الثقافية يحافظ على استمرار الأقلية في

1 () د. حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 م ، ص 33 .

2 () د. وائل علام: المرجع السابق ، ص 108

3 () د. وائل علام: المرجع السابق ، ص 108 .

المجتمع⁽¹⁾ .

ثانياً: اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

يشمل اختصاص المحكمة في الوقت الراهن ، من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة الخامسة ثلاث جرائم محددة تحديداً جيداً، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ .

ولقد عرفت المادة السادسة من الاتفاقية الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

أما المادة (7) فقد نصت على الجرائم ضد الإنسانية بقولها : « لغرض هذا النظام الأساسى يشكل أى فعل من الأفعال التالية « جريمة ضد الإنسانية » متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد .. الإبادة .. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلق بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها .. إلخ » .

ولقد عرفت المادة السابعة في الفقرة (2/ب) الإبادة بقولها : تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ومما يحمد لهذه الاتفاقية نصها في الفقرة (1/ح) من المادة نفسها على اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية .. إلخ ، ثم استطردت الاتفاقية في الفقرة 2/ ز) من المادة ذاتها بقولها: يعنى الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ، ولا شك أن هذا النص يمثل أهمية كبيرة في حماية حقوق الأقليات .

أما جريمة الفصل العنصرى ، فقد عرفت في الفقرة 2/ اى من المادة ذاتها بقولها ، تعنى

1 () د. وائل غلام : المرجع السابق ، ص 109 .

2 () د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، ص 153 .

جريمة الفصل العنصرى أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

المبحث الثاني

طفل الأقليات والحق في منع التمييز

لأفراد الأقليات الحق في ألا يكون هناك أى تمييز واقع ضدهم يؤدي إلى إخلال بالمساواة بينهم وبين بقية المواطنين⁽¹⁾، ولقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التى أنشئت عام 1947 ، منع التمييز على أنه : منع أى عمل من شأنه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة⁽²⁾ .

ومما لا شك فيه أن التمييز أعم من التمييز ضد الأقليات ، فالتمييز قد يكون بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو أى سبب آخر مثل المركز الاجتماعى أو الجنس (التمييز بين الرجل والمرأة) أو الانتماء إلى طبقة أو إلى منطقة جغرافية .. إلخ ، أما الأقليات فقد اصطلح إطلاقها على الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية .

ولقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد منع التمييز ، ويستدل على ذلك بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكد في أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصرى بسبب العنصر أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ، ويضع على عاتق الدول الأطراف واجب العمل كل على حدة أو مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية والحريات والمساواة⁽³⁾

وتنص المادة (2) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أى نوع ولا سيما التمييز

1 () د. وائل علام : المرجع السابق ، ص 121 ، د. حسام أحمد محمد هندواى : القانون الدولى العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية 1997 ، ص 252 ، 262 .

2 () د. سعاد الشرفاوى : التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، المجلد الثانى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 79 .

3 () أنظر الفقرة الثانية من الديباجة ، المواد 3/1 ، م 13/ب ، 1 ، ج 55 ، 76 .

بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر ، فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص ، سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته .

والمعنى نفسه أكدته المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

* اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960 :

تعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات من حيث كونها تتعامل مع أكثر الوسائل العامة - أى التعليم - أهمية في الحفاظ على هوية الجماعة ، فالتعليم أساس للحفاظ على أية ثقافة⁽¹⁾ ولذلك يمكن اعتبار هذه الاتفاقية ، منعطفاً هاماً لمسيرة الحقوق التربوية والثقافية للطفل ، وخاصة طفل الأقليات ، في القانون الدولي⁽²⁾ .

وتحظر الاتفاقية في المادة الأولى ، أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية تكون مؤسسة على العنصر أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أى رأى آخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الظروف الاقتصادية أو المولد ، ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها ، وقد خصصت المادة الأولى بالذكر ، الحالات الآتية للتمييز :
أ - حرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأى نوع من أنواع التعليم في أى مرحلة .

ب- قصر فرص أى شخص أو جماعة من الأشخاص ، على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع .

ج- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص ، غير تلك التى تجيزها أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية .

د- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان، على أى شخص أو جماعة من الأشخاص.

1 () د. وائل علام : المرجع السابق ، ص 133 .

2 () د. غسان خليل : تقرير آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، الندوة الأهلية حول الطفولة ، بيروت، 24 - 27 / 4 / 2001 ، ص 59 .

وعملاً على إزالة ومنع قيام أى تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ، تعهدت الدول الأطراف في المادة الثالثة بما يلي .

- 1- أن تلغى أية أحكام تشريعية أو تعليمية إدارية ، وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم .
- 2- أن تضمن بالتشريع عند الضرورة ، عدم وجود أى تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية .
- 3- ألا تسمح بأى اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة ، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة في ما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج .
- 4- ألا تسمح في أية صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض أية قيود أو إجراء أى تفضيل يكون أساسه انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة .
- 5- أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها فرص الالتحاق بالتعليم نفسها التي تتيحها لمواطنيها .

وطبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية لا يعد تمييزاً ، إقامة أو المحافظة على ، لأسباب دينية أو لغوية أو أنظمة أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليمياً يكون متمشياً مع رغبات آباء التلاميذ أو الأوصياء القانونيين عليهم وذلك إذا كانت المشاركة في هذه الأنظمة أو الالتحاق بهذه المؤسسات اختيارياً وكان التعليم المقدم يتطابق مع المعايير الموضوعية أو المصدق عليها من السلطات المختصة وعلى وجه الخصوص التعليم من المستوى نفسه .

أما المادة 1/5- ج من الاتفاقية فتعتبر في غاية الأهمية بالنسبة للأقليات، حيث نصت على أنه « من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة ، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها ، وكذلك استخدام لغتهم ، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية :

- 1- ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل ، أو من المشاركة في نشاطات المجتمع ، أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة .

2- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصدق عليه من قبل السلطات المختصة .

3- أن يكون الالتحاق بهذه المدارس اختيارياً .

* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965⁽¹⁾ :

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز بأنه « أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الإثنى أو العرقي والتي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية - على قدم المساواة - في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أى مجال آخر من ميادين الحياة العامة .

ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية ، ما نصت عليه المادة الرابعة بقولها : تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالآتي :

1- تعتبر أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية ، وكذلك التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أعمال عنف ضد أى عرق أو أية جماعة جريمة معاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلى .

2- أن تعلن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة التى تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه ، وأن تحظر نشاط هذه المنظمات ، وأن تعد الاشتراك فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلى .

3- ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه .

ومع ذلك نرى أن إسرائيل قد خالفت أحكام الاتفاقية وبالأخص أنها لم تحترم المادة الخامسة منها التى تنص على معاملة متساوية أمام المحاكم وأمام أى جهاز يطبق العدالة ، وعلى حرمة الحرية الشخصية وحق التنقل بحرية ... إلخ . فهل الوضع فى الأراضى الفلسطينية يتمشى مع نصوص الاتفاقية ؟ إن معاملة التمييز غير الإنسانية التى أخضعت لها إسرائيل من أصبحوا أقلية عربية فى فلسطين تشكل خرقاً للقانون الدولى ولاسيما الاتفاقية بشأن

1 () اعتمدها الجمعية العامة فى 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ فى 4 يناير 1969 .

إزالة جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾ .

وقد نصت الاتفاقية على حق يعد في غاية الأهمية بالنسبة لطفل الأقليات خاصة وهو الحق في الجنسية ، حيث نصت على أن أى شخص لا يجوز حرمانه من جنسيته على أساس عرقى ولذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن الحق لكل فرد بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى في المساواة أمام القانون وبالأخص في التمتع بالحق في الجنسية⁽²⁾ ولا شك أن عدم الحرمان من الجنسية على أسس عرقية يكون مهماً بالنسبة للأقليات التى تستمد حقوقها على أساس كون أفرادها مواطنين في الدولة⁽³⁾ .

ولكفالة الحقوق التى نصت عليها الاتفاقية وضمان تطبيقها ، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وهى أول آلية عملية لمواجهة العنصرية ، ومنحت اللجنة ولاية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية إضافة إلى الرسائل الفردية الواردة من الأفراد أو الجماعات التى تدعى وقوعها ضحية للتمييز العنصرى .

* اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 :

من ضمن المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز ، حيث يجب أن لا يخضع الأطفال لأى نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أى وضع آخر ، وتستطرد الاتفاقية في تأكيدها محاربة ومنع التمييز بقولها : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم⁽⁴⁾ .

1 () أ . قمر قلميح : حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، 1999 ، ص 54 .

2 () م 3 د/5 من الاتفاقية وهو أيضا ما نصت عليه م (9) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1975 حيث نصت على أن الدول الأطراف في الاتفاقية لا يمكن أن تسقط الجنسية عن أى شخص أو جماعة من الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية .

3 () د . وائل غلام : المرجع السابق ، ص 143 .

4 () م 2/ من الاتفاقية .

ويعنى هذا أنه يحق لجميع الأطفال ، بمن فيهم أطفال الأقليات ، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل .

وبالإضافة إلى كل ما تقدم ، قررت الأمم المتحدة اعتباراً عام 1971 سنة مكافحة التمييز العنصرى في جميع صورته وأشكاله ، وفي عام 1972 أعلنت الأمم المتحدة ، العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وخلال هذا العقد ، صدر في المكسيك بيان يدعو إلى مناهضة الصهيونية والتمييز العنصرى في كافة أشكاله ، وعقد المؤتمر الأول لمكافحة العنصرية في جنيف 1978 الذى أصدر إعلاناً وخطة عمل تقوم على ثلاثة نقاط تدين أى نظرية تقوم على تفوق عنصرى ، وأى تمييز يقوم على ذلك الأساس.

وفي جنيف 1983 عقد المؤتمر الثانى لمكافحة العنصرية ، وأثناء ذلك العقد شهد العالم نجاحاً كبيراً في مكافحة العنصرية بإطلاق سراح نيلسون مانديلا وبداية تفكك الأبارتھيد ، وفي المؤتمر الثانى لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 أعلنت بداية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وفي ديربان ، جنوب أفريقيا ، سبتمبر 2001 ، عقد المؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، وفي هذا المؤتمر عقدت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات في ديربان في 1 و 2 و 3 سبتمبر 2001 ، وتضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية في بنوده الرئيسية ما يلى : العلاقة بين منع التمييز العنصرى وحماية الأقليات ، تيسير التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية وآليات حقوق الإنسان من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات إدراج حقوق الأقليات في صلب المساعدة الإنمائية والتعاون كوسيلة لمنع الصراع.

ومع ذلك أصبح من الشائع المعاملة التمييزية ضد الأقليات العرقية أو الأثنية أو الدينية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001 ولعل ما يحدث للعرب والمسلمين خير دليل على ذلك .

وإذا كنا فيما سبق بينا التمييز عامة ، إلا أنه يوجد نوع آخر من التمييز على أساس الجنس وهذا النوع من التمييز يكون أشد انتهاكاً لحقوق الإنسان عامة ، والطفل خاصة ، في حالة النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات ، ومن الأمثلة الأشد وضوحاً على التمييز المتعدد

الجوانب هي أشكال العنف الإثني أو العرقي الموجهة ضد المرأة والفتيات ، والأحداث الأخيرة في البوسنة والهرسك ورواندا وبوروندي وكوسوفو هي أمثلة محزنة على العنف المتعدد الجوانب ، وكانت حوادث الاغتصاب مثلاً على الحالات التي يظهر فيها التمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس معاً .

المبحث الثالث

طفل الأقليات والحق في تحديد الهوية

يقصد بالحق في تحديد الهوية ، حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها وهذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع⁽¹⁾. وفي هذا الصدد نذكر ما قاله رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأقليات السيد « أسبيورن إيدي » لدى إشارته للهوية ، حيث أكد أن « حماية الهوية تقتضى التسامح كما تقتضى احترام السمات المميزة للأقليات وإسهاماتها في حياة المجتمع عليه، وقال أنه يجب على الدول أن تمتنع عن إتباع سياسات تستهدف أو تؤدي إلى استيعاب الأقليات في إطار الثقافة السائدة وأن تحمي الأقليات من أية أنشطة تقوم بها أطراف ثالثة وتنشأ عنها آثار استيعابية . وتمثل المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأساس القانوني لحق الأقلية في تحديد هويتها، حيث تنص على أنه في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن يذكر لهم الحق ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ، في أن يتمتعوا بثقافتهم ، أو في أن يعلنوا عن دينهم ويمارسوه ، أو في أن يستخدموا لغتهم . ومن الواضح أن هذه المادة تنص على ثلاثة حقوق للأقلية هي ، حق الأقلية في التمتع بثقافتها ، وحق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسته ، وحق الأقلية في استخدام لغتها .

أولاً : حق طفل الأقلية في التمتع بثقافته :

مما لا شك فيه أن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصاناً ، وأن جميع الثقافات تشكل بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها البعض جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء .

(1) د. وائل غلام : المرجع السابق ، 151 .

ولأهمية هذا الحق وخاصة للأقليات فقط نصت عليه العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية فبالإضافة إلى المادة (27) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، نصت المادة (27) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: « لكل شخص الحق فى المشاركة الحرة فى الحياة الثقافية للمجتمع » وبخصوص هذه المادة خلص المؤتمر الحكومى الدولى المعنى بالنواحي المؤسسية والإدارية والمالية للسياسات الثقافية الذى دعت إليه اليونسكو فى عام 1970 إلى أن من واجب المسئولين فى كل مجتمع أن يوفرُوا لكل شخص فيه الوسائل الفعلية للمشاركة فى الحياة الثقافية لا مجرد احترام حقه فى المشاركة ، ومن ثم تناط مسئولية إعمال الحق فى الثقافة بالحكومات (1) .

أما المادة (15) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتؤكد حق كل شخص فى المشاركة فى الحياة الثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للحفاظ على تنمية ونشر العلم والثقافة ، وكذلك تقرر المادة (13) من العهد نفسه ، حق كل فرد فى الثقافة وهى تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال فى مجتمع حر ، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة فى حفظ السلام .

بالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تمنح الآباء الحرية فى إرسال أطفالهم إلى المدارس الأخرى التى لم تنشئها الدولة ويمكن أن يكون ذلك أداة مهمة بالنسبة لثقافات الأقلية والجماعات الأخرى ، للحفاظ على هويتها الثقافية (2) ، ومقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بجميع أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى ، فى المساواة أمام القانون ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية : هـ/6 « حق الإسهام على قدم المساواة فى النشاطات الثقافية » .

1 () أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان ، ص 429 .

2 () جاك دونللى : ترجمة مبارك على عثمان ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، 1998 ، ص 189 .

إما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ، الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في 4 نوفمبر 1964 ، فقد أكد حق المشاركة في الحياة الثقافية ، حيث تنص المادة الأولى على أنه : لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها ، ومن حق شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته وتشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه التوصية المتعلقة بمشاركة الشعب عامة في الحياة الثقافية وإسهامه فيها ، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في 26 نوفمبر 1976 ، بقولها إنه « ينبغي للدول أن تضمن الحقوق الثقافية بوصفها من حقوق الإنسان، وأن تضمن المساواة بين الثقافات وأن توفر الوصول إلى كنوز الثقافة الوطنية والعالمية دون تمييز ، وأن تحمي وتنمي أشكال التعبير الأصلية⁽²⁾ .

ويؤكد إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 27 نوفمبر 1978 الحق في الهوية الثقافية ، حيث نصت المادة (1/5) من الإعلان على حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي ، وذلك على أساس أن من المتفق عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملاء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المعوقات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها ، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (2/1) من الإعلان من أن لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض ، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة .

وإذا انتقلنا لاتفاقية حقوق الطفل ، فنجد أنها نصت في المادة (30) على أنه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته ، وأكدت الاتفاقية أيضاً أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعلم

1 () أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، ص 427 ، 428 .
2 () أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 429 ،

أطفال الأقليات ثقافتهم وتاريخهم على نحو ما تقضى به المادة (29 / ج، د) حيث نصت على أن : « توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته ، إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين . »

ومما لا شك فيه أن للحقوق الثقافية أهمية خاصة ، لأنها تحمى الأفراد ، وخاصة الأطفال فى المجتمعات الثقافية من الدول ومجتمع الأغلبية⁽¹⁾ .

وبالإضافة إلى ما تقدم تبنت الجمعية العامة فى قرارها رقم 125/ 47 لعام 1992 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية ، دينية أو لغوية ، وفى هذا الإعلان نجد بلورة لجميع الأفكار التى من شأنها لو طبقت أن تؤدى إلى حماية حقوق الأقليات والحفاظ عليها⁽²⁾ ، ومن أهم ما ورد فى هذا الإعلان :

ضرورة حماية الدولة لوجود وهوية الأقليات القومية أو الإثنية ، والدينية واللغوية الموجودة داخل إقليمها وتشجيع ظروف تعزيز هذه الهوية ، وفى سبيل ذلك تتخذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتحقيق هذه الأهداف (م 1) كما أن الأشخاص المنتمين لأقليات لهم الحق فى أن يتمتعوا بثقافتهم . وأن يشاركوا بفعالية فى الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعامة .. (م 2) كما أن للأقلية الحق فى التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، وعلى أن تتخذ الدول التدابير لإيجاد الظروف المناسبة لجعل الأشخاص المنتمين لأقليات قادرين على أن يعبروا عن خصائصهم وأن ينموا ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم وأعرافهم » ، (م/4) وبالإضافة إلى ذلك أكد الإعلان فى المادة الثامنة أن تمتع الأقلية بحقوق خاصة لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان⁽³⁾ .

1 () جاك دونللى : المرجع السابق ، ص 190 .

2 () د. وائل علام : المرجع السابق ، ص 341 ، 345 .

3 () د. أحمد أبو الوفا: نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى،

وفي هذا الصدد ، نشير إلى القرار رقم 91/55 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان والتنوع الثقافي « في 4 ديسمبر 2000.

ففي هذا القرار ، والذي يكتسب أهمية حيوية في زماننا ، أكدت الجمعية العامة أن :

« جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وأنها مترابطة وكل منها مترتب على الآخر وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة على قدم المساواة ، وبنفس القدر من التركيز وأن من واجب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية وتسلم كذلك بأن، التنوع الثقافي وسعى جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي ، هما مصدر لإثراء الحياة البشرية بشكل متبادل وأن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوى التضامن فيما بين الشعوب وتدعم الحوار بين الثقافات ، وتسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم الكلية ، وتعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثني والديني ، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة فيما بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم ، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفاً فيما بين الشعوب والأمم في أنحاء العالم .

وتؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدتها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعاً .

وتسلم بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، وتؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشأها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع .

وتؤكد أن الحوار بين الثقافات يثرى بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان ، وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان ، كما أن احترام التنوع الثقافي ، والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية ، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان ، المقبولة عالمياً والتمتع بها في أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالمياً .

وتؤكد أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي ، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي ، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان .

ولا جدال أن قرار الجمعية العامة بخصوص حقوق الإنسان والتنوع الثقافي يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والهجمة الشرسة على العرب والمسلمين واحتلال العراق وإطلاق يد إسرائيل في الأراضي الفلسطينية دون خوف من عقاب أو إدانة .

ثانياً : حق طفل الأقلية في استخدام لغته :

يعد الحق في استخدام اللغة الوطنية أداة للتخاطب والاتصال بأشكاله المختلفة من الحقوق الأساسية للإنسان والطفل لا يعدو - في نهاية المطاف - سوى إنسان ، وتحرص دساتير الدول عامة على الإشارة إلى أن اللغة الوطنية هي اللغة الرسمية للدولة مع السماح بتعدد اللغات الرسمية في أحوال خاصة عند تعدد اللغات المستخدمة من جانب أفراد الشعب (كما هو الحال في الاتحاد الفيدرالي السويسري) (1) .

ومن الطبيعي أن يمارس الأطفال الحق في التعليم والثقافة في لغتهم الوطنية بصفة أساسية حتى يمكن الحديث عن تعليم وطني أو ثقافة وطنية ، وفي ذلك يقول «أسبيرون إيدي» رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأقليات ، إن حرمان الأقليات من إمكانية تعلم لغتها أو تلقي العلم بلغتها وعدم تضمين المقررات الدراسية للأقليات مواد تعليمية

1 () د. صلاح الدين عامر : الحق في التعليم في الأراضي المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1978 ، ص 110 .

تتعلق بثقافتها وتاريخها وتقاليدها ولغتها ، يشكل انتهاكاً لواجب حماية هوية الأقليات . ويعتبر نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم النصوص التي أكدت حق الأقليات في استخدام اللغة الوطنية في مجال التعليم والثقافة ، وهو ما تعززه الفقرة الثالثة من المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً ووفقاً لقناعتهم الخاصة ، ولا شك أن هذه المادة تنطوي على تسليم بحق الآباء في أن يوجهوا أولادهم للدراسة باللغة التي يتحدثون بها (1) .

وهذا الحق كرس له اتفاقية حقوق الطفل المادة (30) حيث نصت على أنه « في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو إثنية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته .. أو استخدام لغته ، والأكثر من ذلك هو ما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية بالنسبة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، فقد أوجبت عند النظر في الحلول المتاحة لرعايته ضرورة الاستمرار في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية واللغوية والثقافية والدينية (2) .

بالإضافة إلى ذلك أكدت المادة (17/د) من الاتفاقية تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

أما إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية واللغوية لعام 1992 ، فقد أورد في أكثر من مادة النص على أهمية استخدام اللغة بالنسبة للأقليات (3) .

بالإضافة إلى ذلك أوجب على الدولة ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير

(1) د. وائل غلام : المرجع السابق ، ص 162 .

(2) م 3/2 ، من اتفاقية حقوق الطفل .

(3) م 2/ من الإعلان .

لضمان تمتع أفراد الأقليات بالحق في استخدام لغتهم⁽¹⁾.

ومع ذلك يجب ملاحظة أنه إذا كانت اللغة الأم أساسية لعملية التعلم ، فإن اكتساب البراعة باستخدام لغة ثانية أو حتى ثالثة له فوائد ، فهي توسع فرص الاتصال والحوار وتوفر لاحقاً فرصاً أكبر للتعليم العالي والعمل وخاصة في عصر ثورة المعلومات والتكنولوجيا.

ثالثاً: حق طفل الأقلية في الإعلان عن دينه وممارسته :

نصت المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارستها ومن قبل ذلك نص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشئ من التفصيل في المادة (18) حيث نصت على أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرته في إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة ، والمعنى نفسه أكدته المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية .

ومما يدل على أهمية هذا الحق وخاصة بالنسبة للأقليات وفي ظل ما يتعرضون له من تعصب وتمييز على أساس الدين أو المعتقد وهو ما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا والشيشان وفلسطين .. إلخ ، أصدرت الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1981 إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد⁽²⁾ ، وتنص المادة الأولى منه على أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة وجهاً أو سراً

وتعالج المادة (5) من الإعلان حقوق الوالدين أو الأوصياء في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو عقيدتهم ، مع الأخذ في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربي عليها ، وتستطرد المادة ذاتها بقولها ، يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور

1 () م 4/ من الإعلان .

2 () أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 219 .

الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول ، كذلك يجب أن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان ، وحين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، يؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أى دليل آخر على رغباتهم ، في ما يتصل بالدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية أو بنموه الكامل (1) .

الخاتمة

عرضنا في هذه الدراسة - لحماية حقوق طفل الأقليات - واستعرضنا تعريف الطفل في القانون الدولي وبيننا إن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، وذكرنا تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1998 ، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية ، الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

ودرسنا بعمق وتفصيل طفل الأقليات والحق في الوجود ، ويقصد بالحق في الوجود ، حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد .

النتائج :

1- ضرورة الربط بين أوضاع الطفولة وأوضاع المرأة، ومنع التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد في مجالى الصحة والتعليم، والاعتراف بالتكامل والتضافر بين

1 () وفي هذا الصدد نشير إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا عام 1993 إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها لمواجهة التعصب وما يتصل بذلك من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد ، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية ، انظر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ، إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 ، ص 48 .

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فهما تشكلان علامة قانونية فارقة إلى تحقيق مستقبل أكثر إنسانية للأطفال الإناث.
- 2- الالتزام بقيم الثقافة والحرص على الهوية الثقافية وترسيخ جذور الثقافة بين الأطفال، بالإضافة إلى تعزيز روح الانتماء إلى البيئة.
- 3- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة سواء أكانت غنية أم فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها لا يجب أن تكون عذراً لإنكار بعض هذه الحقوق أو التنصل منها.
- 4- نظراً لما تسببه الحروب من مآسى ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهى الحرب والمعوقين، فإن الأمر يستدعى إثارة ضمير العالم ودعوته إلى اتباع مبادئ التعايش السلمى واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

التوصيات :

- 1- أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبرة عنها أو معتقداتهم .
- 2- على المجتمع الدولي أن يكفل للأطفال الأقليات المتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.
- 3- ضرورة عقد المؤتمرات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في كافة أشكاله .
- 4- الدعوة إلى احترام السمات المميزة للأقليات وإسهاماتها في حياة المجتمع عليه .
- 5- أن تتعهد الدول بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرف أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى .
- 6- الحوار بين الثقافات يثرى بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان .
- 7- ضرورة تشجيع التعدد الثقافى والتسامح على الصعيدين الوطنى والدولى ضرورى لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافى .